كود
قوانين الأحوال الشخصية

إعداد
السيد عبد الوهاب عرفه
المحامي

دار الفكر الجامعي
٣٠ شارع سوتير - الإسكندرية
أمام كلية الحقوق

إهـــــــداء٢٠٠٨

المستشار/محمد فرج الذهبي

جمهورية مصر العربية

كود

قوانين الأحوال الشخصية

كود
قوانين الأحوال الشخصية

إعداد

السيد عبدالوهاب عرفه

المحامى

دار الفكر الجامعى

٣٠ ش سوتير - اسكندرية

أمام كلية حقوق اسكندرية

تعليق على قانون الأحوال الشخصية
(١٩٨٥/١٠٠)

١- فيما يتعلق بتعدد الزوجات وإخطار الزوجة الأولي (م ١١ مكرر١) ، نري أن لا داعي لإخطار الزوجة الأولي لما قد يترتب علي ذلك من تفكك الأسر وانحلالها وإن اللجوء قد تفرضه ظروف خاصة كالرغبة في الانجاب أو مرض الزوجة بمرض مزمن لا برء منه أو سوء معاملة الزوجة وتسلطها وافتعال النكد أو سليطة اللسان - وقد يكون لأجل تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي (الساعي علي الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله).

٢- نفقة متعة المطلقة (م ١٨ مكرر١) وعلي عكس ما ذهب إليه البعض لا خلاف فمادام قد دخل بها الزوج واستحل فرجها بكلمة الله ومادام قد طلقها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق نفقة متعة جبراً لخاطرها لقوله تعالي (وللمطلقات متاع بالمعروف حقًا علي المتقين (البقرة ٢٤١) .

٣- فيما يتعلق باستقلال المطلقة الحاضنة بمسكن الزوجية مدة الحضانة (م ١٨ مكرر ثالثًا) ألغي بحكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن ٥/٨ ق دستورية جلسة ١٩٩٦/١/٦ لما يؤدي اليه من تعقيد أزمة الاسكان وإهدار قوامة الرجل وتفكك الأسر .

٤- فيما يتعلق بالمطلقة رجعياً وهل يكتفى بمراجعتها دون علمها أو يجب إخطارها نرى أن ما ذهب إليه القانون متمشياً مع ذلك مع المذهب الحنفي - من عدم لزوم إخطار المطلقة بالمراجعة وعدم إعلامها بذلك أدى إلى ظهور حالات كثيرة تنم عن سوء نية بعض الأزواج فبعد إنتهاء عدتها وزواجها من آخر يخطرها بأنه راجعها فى العدة وأنها بذلك وقعت فى (جريمة الجمع بين زوجين فى آن واحد) ولكى يبلغ عن تلك الواقعة يساوم بمقابل مبلغ كبير وفى ذلك ابتزاز مادى ، لذا نناشد المسئولين الى سرعة إصدار تشريع بالزام المطلق باخطار المطلقة بمراجعتها فى العدة قبل مضى ٦٠ يوم من طلاقها عل الأكثر وإعلامها بذلك وأن ذلك معمول به فى (المذهب الشافعى) .

قوانين الأحوال الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

(وان هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه)

(الأنعام ١٥٣)

القرآن :

١- ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة (الروم ٢١).

٢- وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم أن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله (النور ٣٢).

٣- وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله (النور ٣٢) .

٤- فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله (النساء ٣٤) .

السنة :

١- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (أى وقاية) .

٢- لا رهبانية فى الاسلام .

٣- النكاح من سنّتى فمن رغب عن سنّتى فليس منى .

٤- ثلاثة حق على الله عونهم الناكح الذى يريد العفاف ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والغازى فى سبيل الله .

٥- إذا أتاكم من ترضون دينه وخُلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساداً كبيراً .

٦- استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج .

٧- ان المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج ، وان ذهبت تقيمها كسرتها (وكسرها طلاقها) ، وان تركته لم يزل أعوج فدارها تعش بها وعش معها على عوجها) .

٨- التمسوا الرزق بالنكاح .

٩- من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله فى الشطر الثانى .

١٠- اربع من أصابهن فقد أعطى خيرى الدنيا والآخرة ، قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حوبا فى نفسها وماله .

١١- خير نساءكم من إذا نظر اليها زوجها سرته وإذا امرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها وماله .

١٢- ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راضى دخلت الجنة .

١٣- طاعة المرأة لزوجها تعادل الجهاد وتعادل الاستشهاد .

١٤- لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه .

١٥- ثلاثة لا يقبل لهم صلاة ولا ترفع لهم الى السماء حسنة منها (المرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها) .



فهرس الكتاب

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
والخاص بأحكام النفقة
وبعض مسائل الأحوال الشخصية (١)

نحن سلطان مصر :

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) ، ٢٦ جمادى الثانى سنة ١٣٢٨ (٢ يوليو سنة ١٩١٠) .

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ الصادر فى هذا اليوم وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة. شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء .

---

(١) نُشر القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بالوقائع المصرية ١٥ يوليه سنة ١٩٢٥ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آتٍ :

الباب الأول - فى النفقة
القسم الأول : فى النفقة والعدة

مادة ١ (١) - تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها اليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قبِلَ الزوج ، أو خرجت دون اذن زوجها .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) فى ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ .

ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون اذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءة استعمال الحق ، أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء .

ولا تُسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يُقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ، ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

مادة ٢ – المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق .

مادة ٣ – ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

القسم الثانى : فى العجز عن النفقة

مادة ٤ – إذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله فإن لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر أو موسر ولكن أصّر على عدم الانفاق طلق عليه القاضى فى الحال وان ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالاً ، وان أثبته أمهله مدة لا تزيد على شهر فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

مادة ٥ – إذا كان الزوج غائباً غيبة قريبة فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة فى ماله ، وان لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضى بالطرق المعروفة وضرب له أجلاً ، فإن لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليها القاضى بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسّهل الوصول اليه أو كان

مجهول المحل أو كان مفقوداً وثبت أن لا مال له تنفق منه الزوجة ، طلق عليه القاضى .

وتسرى أحكام هذا المادة على المسجون الذى يعسّر بالنفقة .

مادة ٦ - تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع (**رجعيا**)، وللزوج أن يراجع زوجته إذا ثبت ايساره واستعد للانفاق فى أثناء العدة ، فإن لم يثبت ايساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى - فى المفقود

مادة٧ - (أُلغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة٨- إذا جاء المفقود أو لم يجئ وتبيّن أنه حى فزوجته له ، ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول . فإن تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى ما لم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث - فى التفريق بالعيب

مادة ٩ - للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا وجدت به عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه

أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به . فإن تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها . فلا يجوز التفريق .

مادة ١٠ - الفرقة بالعيب(**طلاق بائن**) .

مادة ١١- يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها .

الباب الرابع - فى أحكام متفرقة

مادة ١٢ - (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩).

مادة ١٣ - على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية.

صدر بسراى رأس التين فى ٢٥ شوال سنة ١٣٣٨ (١٢ يوليه سنة ١٩٢٠) .

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩
المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية (١)

١- الطلاق

مادة ١ – لا يقع طلاق السكران والمُكره .

مادة ٢ – لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قُصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لا غير .

مادة ٣ – الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو اشارة لا يقع إلا واحدة .

مادة ٤ – كنايات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بالنية .

مادة ٥ –كل طلاق يقع (رجعيا)(٢) إلا المكمل للثلاث

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ العدد ٢٧ .

(٢) نناشد المسئولين بمجلس الشعب سرعة اصدار تشريع بأنه **يشترط لصحة المراجعة فى الطلاق الرجعى** : (وجوب اعلام الزوجة بالمراجعة قبل انقضاء عدتها بستون يوماً على الأكثر) منعاً من وقوع الزوجة فى معصية وجنحة (الجمع–

والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائناً في هذا القانون (والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠) .

مادة ٥ مكرر[1]- على المطلق أن يوثق اشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من ايقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه . فإذا لم تحضره كان على الموثق اعلان ايقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الاجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من ايقاعه إلا إذا أخفاه الزوج

= بين زوجين في وقت وحد) ، والنتيجة هي السجن أو المساومة من جانب الزوج الأول بدفع مبلغ كبير مقابل عدم ابلاغه عن تلك الواقعة وهي عملية (ابتزاز مادي) والمذهب الشافعي يقضي (باخطار) الز وجة بالمراجعة - بعكس المذهب الحنفي المعمول به في قانون الأحوال الشخصية القاضي بمراجعة الزوجة (بدون علمها) .

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ (تابع) في ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ .

عن الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى من تاريخ علمها به .

٢- الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ - إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يُستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة (**بائنة**) إذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فإذا رفض الطلب ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضى (**حكمين**) وقضى على الوجه المبيّن بالمواد (٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) .

مادة ٧ مكرر(١)- يشترط فى الحكمين أن يكونا ((**عدلين**) (**من اهل الزوجين**) إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة ٨ (٢)- (أ) يشتمل قرار بعث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر ويخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

---

(١) ، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مادة ٩ (١)- لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مادة ١٠ (٢)- إذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

١- فإن كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢- وإذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطبيق نظير بدل مناسب يقدر انه تلتزم به الزوجة .

٣- وإذا كانت الاساءة مشتركة اقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة .

---

(١)، (٢) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

مادة ٤ – وان جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان (تطليقا) دون بدل .

مادة ١١ (١)– على الحكمين أن يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها فإن لم يتفقا بعثهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الاصلاح وحلفته اليمين المبيّنة فى المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات ، وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبيّن لها استحالة العشرة بينهما وأصرّت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب ان كان لذلك كله مقتض .

مادة ١١ مكرر (٢)– على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبيّن فى الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

عصمته ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد[1] بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول.

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه [2] إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ، ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً.

---

(١) نرى حذف هذه المادة لما قد تسببه من انحلال الأسر ، فقد تكون الزوجة الأولى سليطة اللسان أو متسلطة أو قاسية القلب لا تعرف الرحمة والألفة والمودة ، أو قد تكون مريضة بمرض مزمن لا يستطاع معه المعاشرة الزوجية ، أو قد لا تنجب وهو يرغب فى الانجاب . وقد يكون لتقوية الصلات والروابط فى المجتمع ارساء لمبدأ التكافل الاجتماعى (الساعى على الأرملة كالمجاهد فى سبيل الله)

(٢) ارتأت المحكمة الدستورية العليا فى الدعويين ١٦/٤ ، ٩/٣٥، ٣/٢٨٨ ق دستورية عدم تعارض هذه المادة مع الآية الكريمة التى تبيح تعدد الزوجات (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنيوثلاث ورباع (النساء ٣) وكذا الطعن ١٦/٣٧ق دستورية جلسة ١٩٩٥/٨/٥) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/٨/٣١ وقضت بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية م ١١ مكرر ق ١٩٨٥/١٠٠

ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى.

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

مادة ١١ مكرراً ثانياً (١)-- إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبيّن فى هذا الاعلان (**المسكن**) .

وللزوجة (**الاعتراض**) على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال (**ثلاثين يوماً**) من تاريخ هذا الاعلان ، وعليها أن تبيّن فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

---

(١) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحاً باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة اجراءات التحكيم الموضحة فى المواد من ٧ الى ١١ من هذا القانون .

٢- التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢– إذا غاب الزوج (**سنة**) فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب الى القاضى تطليقها (**بائنا**) إذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

مادة ١٣ – إن أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضى أجلاً وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها .

فإذا انقضى الأجل ولم يقعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرّق القاضى بينهما بتطليقة (**بائنة**) .

وإن لم يمكن وصول الرسائل الى الغائب طلقها القاضى عليه بلا اعذار وضرب أجل .

مادة ١٤– لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيّدة للحرية مدة (**ثلاث سنين**) فأكثر أن تطلب الى القاضى بعد مضى (**سنة من حبسه**) التطليق عليه (**بائنا**) للضرر (**ولو**) كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٤- دعوى النسب

مادة ١٥– لا تُسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة .

٥- النفقة والعدة

مادة١٦ (١)–تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

---

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

مادة ١٧ – لا تُسمع الدعوى (**لنفقة عدة**) لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

كما لا تُسمع عند الانكار (**دعوى الارث**) بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق.

مادة ١٨– لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد عن سنة من تاريخ الطلاق ولا يجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون (**لمدة**) بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل (**سنة**) من تاريخ الطلاق .

مادة ١٨ مكرراً (١)- الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها (**متعة**) (١) تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق في سداد هذه المتعة (**على أقساط**).

مادة ١٨ مكرراً ثانياً- إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم الى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها والى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادراً على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو

---

(١) رفضت المحكمة الدستورية للطعن ٨/٧ق دستورية بجلسة ١٩٩٣/٥/١٥ المرفوعة بالغاء م ١٨ مكرراً لأن نفقة المتعة جبر للمطلقة الذي يطلقها زوجها بدون رضاها ولا بسبب من قبلها ولأنها تتفق مع قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين (البقرة ٢٤١) ويشترط لوجوبها دخول الزوج بها طبقاً للمذهب الشافعي (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (البقرة ٢٣٦) .

بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه.

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم .

مادة ١٨ مكرراً ثالثاً (١)- فقرة أ (**ملغاة**) .

(**فقرة ب**) : وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخيّر القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن

---

(١) م ١٨ مكرر ثالثاً فقرة أ أضيفت بالقانون ١٠٠/٨٥ ثم ألغيت بحكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨/٥ ق دستورية بجلسة ١٩٩٦/١/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣ بتاريخ ١٩٩٦/١/١٨ نظراً لارتفاع تكاليف الشقق وأسعارها وبالتالى احجام الشباب عن الزواج وكانت تنص قبل الغاءها على (على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة) .

الزوجية وبين أن يقدّر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها . فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده، إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل المحكمة فيها .

٦- المهر

مادة١٩ – إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبيّنة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهراً لمثلها عرفاً فيحكم مهر المثل .

وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

٧- سن الحضانة

مادة٢٠(١)– ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبيّن أن مصلحتها تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذّر تنظيم الرؤية اتفاقاً ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضرّ بالصغير أو الصغيرة نفسياً .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت ،

فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات فبنت الأخت لأب ، فبنت الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الارث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لأم ، ثم الآخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

٨- المفقود

المادة الأولى- يستبدل بنص المواد ٢١ ، ٢٢ من المرسوم بقانون ٢٥/٢٩ النصان الآتيان[١] :

مادة ٢١- يُحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد ٤ سنوات من تاريخ فقده .

ويعتبر المفقود ميتاً بعد مضى (سنة) من تاريخ فقده فى حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة (غرقت) أو كان فى طائرة (سقطت) أو كان من أفراد القوات المسلحة (وفُقد أثناء العمليات الحربية) .

ويصدر رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع بحسب الأحوال وبعد التحرى واستظهار القرائن التى يغلب معها الهلاك (قرار) بأسماء المفقودين الذين اعتبروا أمواتاً فى حكم الفقرة السابقة - ويقوم هذا القرار مقام (الحكم بموت المفقود) .

وفى الأحوال الأخرى يفوض تحديد المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى (القاضى) على ألا تقل

---

(١) المادتين ٢١ ، ٢٢ق ٢٥/٢٩ معدلتان بقانون ١٩٩٢/٣٣ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٢ مكرر ب فى ١٩٩٢/٦/١ .

عن (أربع سنوات) وذلك بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ان كان المفقود حياً أو ميتاً .

م ٢٢ -عند الحكم بموت المفقود أو نشر قرار رئيس مجلس الوزراء أو قرار وزير الدفاع باعتباره ميتاً على الوجه فى المادة السابقة (تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو نشر القرار فى الجريدة الرسمية) ، كما تترتب كافة الآثار الأخرى .

المادة الثانية- تسرى أحكام هذا القانون على من سبق فقده فى أى من الحالات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ ومضى على فقده (سنة) على الأقل فى تاريخ العمل بهذا القانون .

٩- أحكام عامة

مادة٢٣- المُراد بالسنة فى المواد من (١٢ الى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوماً .

مادة ٢٣ مكرراً(١)- يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتىّ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أياً من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكرراً) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكرراً) .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً إذا أخلّ بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون . ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

---

(١) مضافة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ .

نصوص القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥
بتعديل بعض أحكام
قوانين الأحوال الشخصية (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية مواد جديدة بأرقام : (٥ مكرراً) ، (١١ مكرراً) ، (١١ مكرراً ثانياً) ، (١٨ مكرراً) ، (١٨ مكرراً ثانياً)، (١٨ مكرراً ثالثاً) ، (٢٣ مكرراً) تكون نصوصها كالآتى :

المادة ٥ مكرراً : على المطلق أن يوثق اشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوماً من ايقاع الطلاق.

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية فى العدد ٢٧« تابع» فى ٤ يوليه سنة ١٩٨٥ .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق اعلان الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة اشهاد الطلاق الى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل .

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ ايقاعه إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به .

المادة ١١ مكرراً : على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجاً فعليه أن يبين فى الاقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال اقامتهن ، وعلى الموثق اخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم يكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها عليه

(طلقة بائنة) ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى (سنة) من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمناً . ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك .

المادة ١١ مكرراً ثانياً : إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة باعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبيّن فى هذا الاعلان (المسكن) .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال (ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الاعلان) ، وعليها أن تبيّن فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند اليها فى امتناعها عن طاعته وإلا حكم (بعدم قبول اعتراضها) .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به فى الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة ، فإذا بان لها أن (**الخلاف مستحكم**) وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة (**اجراءات التحكيم**) الموضحة فى المواد من ٧ الى ١١ من هذا القانون .

المادة ١٨ مكرراً : الزوجة المدخول بها فى زواج إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قِبلَها تستحق فوق نفقة عدتها (**متعة**)(١)تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسراً وعسراً وظروف الطلاق

---

(١) لا تعارض فى حق المطلقة المدخول بها فى نفقة المتعة مع الدستور أو الشريعة الاسلامية جبراً لخاطرها مادام قد طلقت بدون رضاها وبسبب ليس من قبلها وقد أشرنا الى أن المحكمة الدستورية العليا أكدت دستورية هذه المادة فى أحكام صدرت لها ، ذلك أنها تتفق مع قوله تعالى (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين) (البقرة ٢٤١) ويشترط لوجوبها دخول الزوج بها طبقاً للمذهب الشافعى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (البقرة ٢٣٦)

ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة (على أقساط) .

المادة ١٨ مكرراً ثانياً : إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على (أبيه) .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم .

المادة ١٨ مكرراً ثالثاً (فقرة أ) : على الزوج المطلق أن يهىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، استمروا فى شغل مسكن الزوجية دون المطلق مدة الحضانة (ملغاة) (١).

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق

---

(١) ألغيت بحكم المحكمة الدستورية العليا فى الطعن ٥/٨ق دستورية جلسة ١٩٩٦/١/٦ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٣ بتاريخ ١٩٩٦/١/١٨ نظراً لارتفاع تكاليف الشقق وأسعارها وبالتالى إحجام الشباب عن الزواج .

الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخيّر القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر سكن مناسب للمحضونين لها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانوناً .

وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار اليه حتى تفصل المحكمة فيها .

المادة ٢٣ مكرراً : يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتىّ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أياً من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكرراً) من هذا القانون.

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال اقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ما هو مقرر فى المادة (١١ مكرراً) .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً إذا أخلّ بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون ويجوز أيضاً الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

المادة الثانية :

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى :

المادة ١ : تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها اليه ولو حكماً حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضى به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت الى ذلك بسبب ليس من قِبَل الزوج ، أو خرجت دون اذن زوجها .

ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون اذن زوجها فى الأحوال التى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عُرف أو قضت به ضرورة ، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب باساءة استعمال الحق ، أو ، أو منافٍ لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الانفاق مع وجوبه ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الابراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجية وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفى بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج ويتقدم فى مرتبته على ديون النفقة الأخرى .

المادة الثالثة :

يستبدل بنصوص المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية النصوص الآتية :

مادة ٧ : يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح بينهما .

مادة٨ : (أ) يشتمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وانتهاء مأموريتهما على الا تجاوز مدة (ستة أشهر) ويخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته (بعدل وأمانة) .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر فإن لم يقدما تقريرهما اعتبرتهما غير متفقين .

مادة ٩ : لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع

أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره .

مادة ٩ : لا يؤثر فى سير عمل الحكمين امتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم اخطاره .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الاصلاح بينهما على أية طريقة ممكنة .

مادة ١٠ : إذا عجز الحكمان عن الاصلاح :

١- فإذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢- وإذا كانت الاساءة كلها (**من جانب الزوجة**) اقترحا (**التطليق نظير بدل مناسب**) يقدرانه تلزم به (**الزوجة**) .

٣- وإذا كانت الاساءة (**مشتركة**) اقترحا التطبيق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الاساءة.

٤- وان جهل الحال فلم يعرف السيء منهما اقترح الحكمان **(تطليقا دون بدل)** .

مادة ١١ : على الحكمين أن يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملاً على الأسباب التى بنى عليها فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحالة وقدرة على الاصلاح وحلّفته اليمين المبيّنة فى المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات ، وان عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبيّن لهما استحالة العشرة بينهما وأصرّت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما **(بطلقة بائنة)** مع اسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها **(بالتعويض المناسب)** إن كان لذلك كله مقتضٍ .

مادة ١٦ : تقدّر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسراً أو عسراً على الا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى **(بحاجتها الضرورية)** .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة

وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى (**نفقة مؤقتة**) (**بحاجتها الضرورية**) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً الى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

وللزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائياً ، بحيث لا يقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية .

مادة ٢٠ : ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن ابقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبيّن أن مصلحتها تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً ، نظمها القاضى

علـى أن تتم فـى مكان لا يضّر بـالصـغيـر أو الصـغيـرة نفسياً .

ولا ينـفذ حـكم الـرؤية قـهراً ، ولـكن إذا امـتنـع من بيده الصـغير عن تنفيـذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً الى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثـبت الحق فـى الحضـانة لـلأم ثم للمـحـارم من النساء ، مقدماً فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأم ، فـأم الأم وإن علـت ، فـأم الأب وإن عـلـت ، فالأخـوات الشـقيـقات ، فالأخوات لأم ، فـالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشـقيـقة ، فبـنت الأخت لأب ، فـبنت الأخ بالترتيب المذكور ، فالعمـات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فـخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعـمات الأم بالتـرتيب المذكـور ، فعـمات الأب بالتـرتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة الى العصبيات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الارث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الاخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة الى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لأم ، ثم الأخ لأم ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

المادة الرابعة :

على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الاحالة اليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت اليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

المادة الخامسة :

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة :

على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره .

المادة السابعة :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكرراً) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ القانون من قوانينها .

(صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦
بشأن تعديل بعض أحكام النفقات (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانوني الآتى نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى :

تُنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير (نفقة وقتية) له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الأبناء أو الوالدين .

المادة الثانية :

لا يترتب على أى اشكال مقدم من المحكوم عليه

---

(١) نُشر بالجريدة الرسمية عدد ٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٢ .

وقف اجـراءات التنـفيـذ بالـنسبـة لأى من الـديون المشار اليهـا فى المادة السـابقة ومع ذلك لا يجـوز للمـحـضـر أن يتـم التنفيذ قـبـل عرض الأوراق عـلى قـاضـى الـتنفيـذ ليأمر بما يراه .

المادة الثالثة :

على بنك نـاصر الاجتماعـى وفاء الديون المستـحقة للزوجـة أو المطلـقة أو الأبنـاء أو الوالدين ممـا نص عليـه فى المادة (١) .

ومن هـذا الـقانون متـى طلب المحكوم له ذلـك وقدم الصـورة التنفيـذية للـحكم أو الأمر ومـا يدل عـلـى تمام الاعـلان وذلك مـن أحـد فـروعـه أو من الـوحـدة التـابـعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل اليها البنك المبالغ المحكوم بها .

ويكون وفـاء البنك بهذا الـدين فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

المادة الرابعة :

اسـتـثـنـاء مـمـا تـقـرره القـوانـين فـى شـأن قـواعـد الـحـجـز عـلـى المرتبـات أو الأجـور أو المعـاشـات ومـا فـى

حكمها يكـون الحد الأقصـى لما يجوز الحجز عـليه منها وفاء لدين ممـا نص عليه المادة (١) من هـذا الـقانون فى حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة ، وفى حالة وجود أكثر من واحـدة يوزع هـذا القـدر بينـهن بـنسـبة مـا حكـم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ ٪ لـلابـن الواحـد أو أكـثـر عـلـى أن يـوزع بينهم بنسبة ما حكم به لكل منهم .

(جـ) ٤٠ ٪ للـزوجـة أو المطـلـقـة والابن الـواحـد أو أكثر أو الوالدين .

وفى جميع الأحوال لا يجـوز أن تجاوز النسبة التى يجوز عليها ٤٠ ٪ أياً كان دين النفقة المحجوز من أجله.

المادة الخامسة :

إذا كـان المحكوم عـليـه بنفـقة الـزوجة أو المـطلقـة أو الابن أو الـوالديـن من غـيـر ذوى المـرتبـات أو الأجـور أو المعـاشـات أو مـا فى حكـمـها أوجـب عليه أن يـودع دين النفقة المحكـوم به خزانة بنك ناصر الاجتمـاعى أو فرعه أو وحدة الشئون الاجتماعيـة الذى يقع مـحل اقامته فى

دائرة أى منها فى الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

المادة السادسة :

لبنك ناصر الاجتماعى استيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقاً لأحكام هذا القانون بطريق (**الحجز الاداري**) على أموال المحكوم عليه فى حدود المبالغ الملزم بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .

المادة السابعة :

على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعى مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يفيد تمام الاعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقاً للمادة (٤) من هذا القانون وايداعها خزانة البنك وفور وصول الطلب اليها دون حاجة الى اجراء آخر .

المادة الثامنة :

فى حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين

نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ، ثم الديون الأخرى .

المادة التاسعة :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل الى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذاً لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون بناء على اجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

المادة العاشرة :

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى .

المادة الحادية عشر :

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس لسنة ١٩٧٦) .

قرار وزير العدل
رقم ٣٢٦٩/١٩٨٥
باجراءات اعلان وتسليم اشهاد الطلاق للمطلقة واخطار الزوجة الأولى بالزواج الجديد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية .

وعلى المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ .

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ .

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

قـرر

مادة ١ - على الموثق المختص بتوثيق اشهاد الطلاق أن يثبت فيه بياناً واضحاً عن محل اقامة المطلقة . ويكون اثبات هذا البيان بارشادها فى حالة حضورها توثيق الاشهاد وبارشاد المطلق فى حالة عدم حضورها .

ويجب على الموثق المختص فى جميع الأحوال اثبات محل اقامة المطلق فى اشهاد الطلاق .

مادة ٢ - يجب على الموقف خلال (سبعة أيام) من تاريخ توثيق اشهاد الطلاق اعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك فى حالة عدم حضورها توثيق اشهاده .

مادة ٣ - يجب أن يتضمن الاعلان المشار اليه فى المادة السابقة البيانات الآتية :

١- تاريخ وقوع الطلاق .

٢- اسم الموثق الذى وثق اشهاد الطلاق ومقر عمله .

٣- رقم اشهاد الطلاق .

٤- بيان الطلاق الذى تضمنه الاشهاد .

٥- اخطار المطلقة باستلام نسخة الاشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال (**خمسة عشر يوما**) (**من تاريخ الاعلان**) .

مادة ٤ - فيما عدا ما تقدم تطبق القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الاعلان بوقوع الطلاق .

مادة ٥ - على الموثق تسليم المطلقة أو من تنيبه عنها نسخة اشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ ايصال بذلك يرفق بأصل الاشهاد . فإذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة الاشهاد الخاصة بها يجب على الموثق تسليم هذه النسخة الى المحكمة التابع لها بعد انقضاء (**ثلاثين يوما**) (**من تاريخ التوثيق**) بمقتضى ايصال يفيد ذلك وعلى المحكمة فى هذه الحالة ارسالها الى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول

ان كانت تقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية إن كانت تقيم فى الخارج .

مادة٦ – على الموظف المختص بالمحكمة قيد نسخ اشهادات الطلاق التى تسلّم اليه فور استلامها فى سجل خاص يبيّن فيه رقم الاشهاد وتاريخ واسم الموثق واسميّ المطلق والمطلقة ومحل اقامة كل منهما وبيان الطلاق الوارد بالاشهاد وتاريخ استلامه نسخة الاشهاد الخاصة بالمطلقة وعليه ارسالها فى اليوم التالى لاستلامها الى المطلقة وفقاً لأحكام المادة السابقة مع اثبات تاريخ ورقم الارسال فى السجل المشار اليه ، والتأشير فيه بعد ذلك بما تم نحو تسليم النسخة الى المطلقة .

مادة ٧ – إذا أعيدت نسخة الاشهاد الخاصة بالمطلقة الى المحكمة بعد ارسالها اليه لتعذر تسليمها ، فعلى الموظف المختص بالمحكمة حفظها فى ملف خاص والتأشير بذلك فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة.

مادة٨ – على الموثق المختص بتوثيق وثيقة

الزواج أن يثبت فى الوثيقة بياناً واضحاً عن حالة الزوج الاجتماعية فإذا كان متزوجاً فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج ومحال اقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع اقرار الزوج.

مادة ٩ – على الموثق اخطار الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج بالزواج الجديد (١) خلال

---

(١) نناشد المسئولين بلجنة التشريعات بمجلس الشعب بالغاء هذه المادة لما قد تؤدى اليه من خلافات زوجية قد تنتهى بالطلاق وما يترتب عليه من (التفكك الأسرى) ، فقد يلجأ الزوج الى التزوج بأخرى لأسباب ، فقد تكون سليطة اللسان، أو متسلطة تحب النكد ، أو مريضة بمرض مزمن ، أو لا تنجب وهو يرغب فى الانجاب خاصة وان الاسلام قد أباح التعدد أما مسألة العدل فذلك مرده ومرجعه الى الله تعالى ولا دخل للبشر فى (المحبة القلبية) ، كان عليه السلام يحب السيدة خديجة لأنها ساعدته بالمال وبالكلم الطيب لشد أزره وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تغار حين سماع اسمها وكان عليه السلام يقول (اللهم هذا قسمك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك) . كما أن التعدد ة لتقوية الصلات والروابط بين أفراد المجتمع – ولارساء مبدا التكافل الاجتماعى (الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله) .

(سبعة ايام) من تاريخ توثيق الزواج وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول إن كانت الزوجة تقيم فى مصر أوبالطريق الذى رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية إن كانت تقيم فى الخارج .

مادة ١٠ - يُلغى قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ١٩٧٩ كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٨٥/٧/١٧ .

وزير العدل

المستشار / أحمد ممدوح عطيه

قانون لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية واجراءاتها
رقم ٧٨/ ١٩٣١
المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١
المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها

وهو بعد الديباجة :

رسمنا بما هو آت

مادة ١ – يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٨) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرافقة بهذا القانون .

مادة ٢ – على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويُعمل به بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

في ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

في ترتيب المحاكم الشرعية

مـــادة ١ – (أُلـغـيت بـالـقـانـون رقم ٤٦٢ لـسـنـة ١٩٥٥).

في تشكيل المحاكم الشرعية

المادتـان ٢ و٣ – (أُلغيتا بالقانون رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٥٥).

الباب الثالث

في تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مـــادة ٤ – (أُلـغـيت بـالـقـانـون رقـم ٤٦٢ لـسـنـة ١٩٥٥).

الكتاب الثاني

الباب الأول

في اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ – تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائي في المنازعات في المواد الآتية :

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما إذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معيّن . وكل ذلك بشرط ألا يزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذ لم يزد مجموع ما يطلب على ألفىّ قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معيّن .

المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على ألفىّ قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على عشرة آلاف قرش .

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً التوكيل فيه فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مـــادة٦ - تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

١- حق الحضانة والحفظ .

٢ - انتقال الحضانة بالصغير الى بلد آخر .

ما يطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبيّن فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

٤- الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير إذا كان مجموع الزائد والأصل أكثر من مائة قرش فى الشهر فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

٥- النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألفيّ قرش .

٦- النفقات بين الأقارب .

٧- المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على ألفيّ قرش أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لا تزيد قيمتها على عشرين ألف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجة غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمباراة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى هذه المادة نافذة مؤقتاً ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

مادة ٧ (١)- تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاثة بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الأخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبيّن فى المادة الثامنة الآتية ، ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن إلا بطريق المعارضة فى الأحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة (**ملغاة**).

---

(١) قضت المحكمة الدستورية فى الطعن ١٥/٣٩ق دستورية بجلسة ١٩٩٥/٢/٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٩ بتاريخ ١٩٩٥/٣/٦ - بعدم دستورية وذلك لمناقضتها لمبدأ المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص أمام المواطنين ومخالفتها للمواد ٤ ، ٦٨ ور الدائم لجمهورية مصر لسنة ١٩٧١ .

الباب الثانى
فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مــــادة ٨ – تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقاً للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الأوقاف نهائياً فيما يأتى :

(أ) الاذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة إذا كان المبلغ المطلوب استندانه لا يزيد على مائتى جنيه مصرى .

(جـ) طلب الاستدانة وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لا تزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائياً قابلاً للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الأعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية والصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ .

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ – تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها فى الأحكام والتصرفات في الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ – يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الأحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابقة .

ويجوز الاستئناف فى الأحكام والتصرفات فى

الأوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

الكتاب الثالث
فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول
فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

المواد من ١١-١٩ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثانى
فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

مادة ٢٠ - محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيماً عادة فيه .

مادة ٢١ - تُرفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فإن لم يكن له محل اقامة كالرحّل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى .

مادة ٢٢ - إذا لم يكن المدعى ولا المدعى عليه محل

اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فإن لم يكن له محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

مادة ٢٣ – إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم . فإن لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى أمام المحكمة التى ترفع بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها فإن لم يكن لأحد منهم محل وجود أيضاً فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ – ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه إذا كانت من الزوجة أو من الأم أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن.

المهر .

الجهاز .

التوكيل فى أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمباراة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٢٥ – تُرفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٦ – تُرفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٢٧ – التصرف فى الأوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال واذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها **(الاكبر قيمة)** أو أمام المحكمة التى بدائرتها **(محل توطن الناظر)** .

مادة ٢٨ – الاذن بالخصومة فى غير الأوقاف

بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاء الجزئيين فى دائرة اختصاصهم وكذا ترويج من لا وليّ له من الأيتام وغيرهم .

المواد من ٢٨ - ٣١- (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الكتاب الرابع

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

فى الاعلانات وقيد الدعاوى وتقسيم المستندات

الفصل الأول

فى الاعلانات على وجه العموم

المواد من ٣٢ - ٤٧ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

المواد من ٤٨ - ٥١ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة٥٢- ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة أيام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية

وفى القضايا المستأنفة ، وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

المواد من ٥٣ – ٩٧– (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثالث

فى سماع الدعوى

مادة ٩٨ – لا تُسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو للرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذلك الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الافرنكية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشر الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث إلا إذا وجدت أوراق

رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر .

مادة ٩٩ - لا تُسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ أفرنجية سواء كانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ألف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا كان ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليه امضاؤه كذلك .

ولا تُسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار

بها إلا إذا كانت ثابتة (بوثيقة زواج رسمية) فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ (١ /٨/١٩٣١) .

ولا تُسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن (ست عشرة سنة هجرية) أو كانت سن الزوج تقل عن (ثماني عشرة سنة هجرية) إلا بأمر منا (١).

ولا تُسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى . ولا تُسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إذا كانا مدينان بوقوع الطلاق .

الفصل الرابع

فى دفع الدعوى قبل الجواب عنها

المواد من ١٠٠ – ١٠٤ – (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

---

(١) عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٥١ .

الفصل السادس
فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

المادتان ١١٣ . ..... - (أُلغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السابع
فى استجواب الخصوم أنفسهم

المواد من ١١٥-١٢٢- (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثالث
فى الأدلة

مادة١٢٣- (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الأول
فى الاقرار

المواد من ١٢٤-١٢٩ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثانى : فى الأدلة الخطية

المواد من ١٣٠ - ١٣٦ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثالث

فى الأدلة والاقرار والأدلة الخطية

مادة ١٣٧ - يُمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا وجد بذلك اشهاد ممكن يملكه على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله المبيّن فى المادة ٢٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيداً بدفتر إحدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدوّناً بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير إلا إذا كان (**هو أو ملخصه**) (**مسجلاً**) بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقاً لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة .

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والأوراق

مـادة ١٣٩ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفرع الأول - فى انكار الختم أو الامضاء

المواد ١٤٠-١٥٣ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفرع الثانى - فى دعوى التزوير

المواد ١٥٤-١٧١ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الرابع

فى الشهادة

مادة ١٧٩ - تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر .

مـادة ١٨٠ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ١٨١ - تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وإن لم يصرح باصرار الموصى الى الوفاة .

المواد من ١٨٢ - ١٩٣ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الخامس

فى العجز عن الاثبات

المواد من ١٩٤- ... - (أُلغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السادس

فى التمييز والنكول

المواد من ١٩٧-٢٠٦ - (أُلغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السابع

فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

المواد من ٢٠٧ - ٢١٠ - (أُلغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثامن

أهـل الخبـرة

المـواد مـن ٢١١ – ١٤١ – (أُلغـيت بالقـانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

المـواد مـن ٢٤٢ – ٢٤٨ – (أُلغـيت بالقـانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

المواد ٢٤٩ – ٢٧٢ – (أُلغيت بالقـانون ٤٦٢ لسـنة ١٩٥٥) .

الباب الرابع

فى الأحكام

الفصل الأول

قواعد عمومية

المـواد مـن ٢٧٣ – ٢٧٩ – (أُلغـيت بالقـانون ٤١٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٢٨٠ - تصدر الأحكام طبقاً للمدوّن فى هذه اللائحة ورلأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد (دعوى الحسبة).

مادة ٢٨١ - يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها وإذا تضمن الحكم بثبوت حق لكل من الخصمين على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ما تراه المحكمة وتقدره فى حكمها .

مادة ٢٨٢ - تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ - إذا لم يحضر المدعى عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له

تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون اعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ – لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة إلا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها .

الفصل الثالث

فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ – الأحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ – إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادراً فى مواجهة الخصوم

وكذلك إذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

مادة ٢٨٧ – إذا كانت الدعوى على جملة اشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب

من المحكمة بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدره فى الدعوى (لا تقبل فيه المعارضة منه) .

مادة ٢٨٨ – إذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الأحكام

مادة ٢٨٩ – طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير .

الفصل الأول

فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ – تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فإنه لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل (**ناظر الوقف**) .

مادة ٢٩١ – تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

مادة ٢٩٢ – يعتبر المحكوم عليه عالماً بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذية اليه بالطرق المقررة .

مادة ٢٩٣ – مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ – لا تقبل المعارضة إلا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ – تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكورة على البيانات المقررة بالاعلان وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى

محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه إلا فى الأحوال التى لا يجوز فيها المعارضة أو التى لا توقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فوراً .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيّدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ – تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ – يترتب على المعارضة (**ايقاف التنفيذ**) إلا فى الأحوال الآتية .

أولا : إذا كان الحكم صادراً بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

ثانياً : إذا كان مأموراً (**بالنفاذ المؤقت**) فى الحكم فى الأحوال المستوجبة (**الاستعجال**) أو التى يخشى من تأخيرها (**حصول ضرر**).

مادة ٢٩٨ – يجوز مع المعارضة اجراء (**الوسائل التحفظية**) .

مـادة ٢٩٩ – لا تـقبل المعارضـة فى الحـكم بـعـد الرضا به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ – ترفض المعارضة إذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها » .

مادة ٣٠١ – تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبيّنة فـى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى أو المدعى عليه .

مـادة ٣٠٢ – إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبقَ إلا الاستئناف فى ميعاده .

مـادة ٣٠٣ – الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه المعارضة مطلقاً ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثانى
فى الاستئناف

مـادة ٣٠٤ – يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا

الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ – يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبيّن فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه .

ولا يجوز استئناف شىء من القرارات غير ما سبق إلا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى .

مادة ٣٠٦ – استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى أثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها .

مادة ٣٠٧ – ميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية (خمسة عشرة يوما كاملة)وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية (ثلاثين يوما كذلك) .

مادة ٣٠٨ – يبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك المبنى على الاقرار من يوم صدوره .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها .

ويبتدئ ميعاد استئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها إن لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم .

مادة ٣٠٩ – إذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف .

مادة ٣١٠ – يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطريق الاعلان المنصوص عليها في هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب التي بني عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليفه الخصم بالحضور أمام الاستئناف في اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور .

مادة ٣١١ – تقدم ورقة الاستئناف المذكور لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف .

مادة ٣١٢ – إذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف .

أما إذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التي حكمت في الدعوى .

مادة ٣١٣ – على كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيّد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب (المستأنف) .

ومع ذلك إذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسه بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٣١٤ – إذا لم يقيّد المستأنف الدعوى فى (ستة ايام) ان كانت القضية (كلية) أو (ثلاثة ايام) إن كانت (جزئية) كان الاستئناف (ملغي) وسقط حقه فيه إن كانت مدته قد مضت ويصبح (الحكم المستأنف) (واجب التنفيذ) ويحصل القيد إما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى .

مادة ٣١٥ – يترتب على الاستئناف (ايقاف التنفيذ) إلا فى الأحوال الآتية :

(اولاً) إذا كان الحكم صادراً بالنفقة او بأجرة

الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانياً) إذا كان مأموراً بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها (**حصول ضرر**) .

مادة ٣١٦ – يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف (**مدعيا**).

مادة ٣١٧ – يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك (**بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف**) فقط ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدعوى والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقاً للمادة ٣٢١ .

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقاً للمنهج الشرعى إما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله .

مـــادة ٣١٨ – تفـصـل المحكـمة الاسـتـئنافـية فى استـئناف وصـف الحكم **(بالنفاذ المؤقت)** أو **(رفضه على وجه الاستعجال)** وبدون انتظار الفصل فى الموضـوع .

مــادة ٣١٩ – إذا لم يـحضـر المسـتأنف فى المـيعـاد المحـدد اعتـبر اسـتـئنافـه **(كأن لم يكن)** وصـار الحـكـم **(الابتدائي واجب التنفيذ)** إلا إذا كـان مـيـعـاد الاسـتـئنـاف **(باقيا)**.

مادة ٣٢٠ – **(يرفض)** الاستئناف إذا قدم **(بعد الميعاد)** المقرر لرفعه .

مــادة ٣٢١ – **(لا يجوز)** للـخـصـوم أن يـقـدمـوا فى الاستئناف **(طلبات دعاوي جديدة)** غيـر الدعاوى الأصلـية إلا بطريق **(الدفع للدعوي الأصلية)** .

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جـديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها .

مادة ٣٢٢ – جمـيع القواعـد المقررة فى شـأن رفع الدعـوى والسـيـر فـيـها أمـام المحاكم الابـتدائيـة تتـبع فى الدعاوى المستأنفة كذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مـادة ٣٢٣ – إذا قـررت مـحـكمـة الاسـتـئـناف الـغـاء حـكم صـادر فـى الاخـتـصـاص أو احـالـة الـدعـوى الـى مـحـكمة أخـرى وكـانـت الـقـضـيـة صـالـحـة لـلـفـصـل فـى موضـوعـها (لا تردها الي محكمة أول درجة) بل (تفصل بما يقتضيه المنهج الشرعي) .

(ويستثني) من حكم المادة أ) أحكام الاختـصـاص ب) أو الاحـالة الصـادرة من (المحاكم الجزئية) فى المواد التـى يكون حكمها فيها (انتهائيا) . ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية (رد القضية الي المحكمة المختصة) .

مـادة ٣٢٤ – إذا اسـتـؤنـف فـى أثناء سـيـر الدعـوى حـكـم أو قـرار مـن الأحـكـام والـقـرارات الـتـى يـجـوز استـئـنافـها قبـل الحكم فى أصل الـدعوى فبـعد الـفـصـل فـيه مـن مـحـكمـة الاسـتـئـناف (ترد القضية لمحكمة أول درجة) للسـيـر فيـها مع مراعـاة ما نص علـيه فى الـفـقـرة الأولـى من المادة السـابقة .

مـادة ٣٢٥ – المعـارضـة فى الأحـكـام الاسـتـئـنـافـيـة الـصـادرة فى الـغـيـبـة يـلـزم تـقـديـمـهـا فى ظـرف (الأيام العشرة) (التالية لاعلان تلك الأحكام) وإلا (سقط الحق فيها) .

مادة ٣٢٦ - رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والأوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٢٧ - يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادرة من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف (ثلاثين يوماً) بالأكثر (من يوم صدور التصرف) .

ويجوز لوزير الأوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الأوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف (ايقاف تنفيذ الحكم) الصادر من المحكمة (الابتدائية) إلا فى اقامة الناظر أو ضم ناظر أو أفراد الى أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الأوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوماً لسماع أقواله وأن تستوفى ما تراه لازماً من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف

المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظراً عند الغائها التصرف باقامة الناظر .

مادة ٣٢٨ - (أُلغيت بالقانون رقم ٨٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثالث

فى التماس اعادة النظر

المواد من ٣٢٩-٣٣٥ - (أُلغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

المواد من ٣٣٦- ٣٤٠ - (أُلغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الخامس

فى الطعن فى الأحكام ممن تعدى اليه

المادتان ٣٤١-٣٤٢ - (أُلغيتا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥).

الكتاب الخامس
فى تنفيذ الأحكام
الباب الخامس
قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ - لا يجوز تنفيذ حكم إلا إذا كان مشمولاً من المحكمة التى أصدرته (**بصيغته *التنفيذية***) وهى :

(*يجب علي الجهة التي يناط بها التنفيذ ان تبادر اليه متي طلب منها وعلي كل سلطة وكل قوة ان تعين علي اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متي طلب ذلك طبقا لنصوص اللائحة*).

مادة ٣٤٤ - لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة الى بعد (**مضي ميعاد الاستئناف**) ما لم يكن (**التنفيذ المؤقت**) (**مأمورا به في الحكم**) أو (**منصوصا عليه في هذه *اللائحة***) .

مادة ٣٤٥ - تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهراً ولو أدى الى استعمال

القـوة ، ودخـول المنازل ويتبع رجـال التـنفـيذ فـى هذه الحـالة التـعلـيمـات التـى تعطـى من (**القاضي الجزئي**) أو رئيس المحكمة الـشـرعية الكـائن بـدائرتهـا المحـل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مــادة ٣٤٦ – يعـاد تـنفـيذ الحـكم بـطاعـة الـزوجـة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

مــادة ٣٤٧ – إذا امـتنـع المحكوم عـليه مـن تنفـيـذ الحكم الصـادر فى الـنفقات وأجرة الحضـانـة أو الرضـاعة أو المســكـن يـرفـع ذلـك الـى (**المحكمة الجزئية**) التـى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها مـحل التنفيذ ومتى ثبت لديـها أن المحكـوم عليـه قـادر عـلى الـقيـام بمـا حكـم به وأمرته ولـم يمتـثل حكمت (**بحبسه**) ولا يجـوز أن تـزيد مدة الحبس عن (**ثلاثين يومًا**) أما إذا رأى المحكوم عـليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً فإنه يخلى سبيله وهـذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٣٤٨ – (أُلغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥).

مادة ٣٤٩ – يحصـل التـنفيذ بمعرفـة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهـم ملـزمون باجرائه

بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ – إذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الأمر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى

فى الاشكال فى التنفيذ

المادتان ٣٥١ ، ٣٥٢ – (أُلغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثالث

فى التنفيذ المؤقت

مادة ٣٥٣ – **(التنفيذ المؤقت)** يكون **(واجبا)**لكل حكم صادر بنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٣٥٤ – فى حالتىَ الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه ، يجب مؤقتاً اقامة ناظر أو ضم ناظر

آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائياً ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى .

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥(١) – تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، يكون أمام (**قضاة المحاكم الجزئية**) على حساب الاختصاص المبيّن فى المادة ٢٥ .

مادة٣٥٦(٢) – على طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة١٩٤٦ أن يقدم (**طلبا**) بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملاًعلى بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى

(١ ،٢) معدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٥٠ الوقائع المصرية العدد ٥٦ الصادر فى ١٩٥٠/٦/٥ .

وقتها وأسماء الورثة والموصى اليهم وصية واجبة إنمم وجدوا ومحل اقامتهم ومحل أموال التركة .

مادة٣٥٧(١) .

مادة٣٥٨(٢) .

مادة٣٥٩(٣)– على الطالب أن (**يعلن الورثة والموصي لهم**) وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك ، ويحقق القاضى الطلب (**بشهادة من يثق به**) وله أن يضيف اليها (**التحريات الادارية**) حسبما يراه .

وإذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة . ورأى القاضى أن (**الانكار جدي**) وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

مادة ٣٦٠ – إذ كان بين الورثة أو الموصى اليهم وصية واجبة (**قاصر او محجور عليه (و غائب**) ، قام وليه أو قيّمه أو وكيله (**مقامه**) .

(١ ، ٢) ملغاة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٦٤ الجريدة الرسمية العدد ٥٦ .

(٣) مستبدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٣٦١ - يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ان وجدت على وجه ما ذكر فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق .

الباب الثانى

فى الاشهادات والتسجيل

المواد من ٣٦٢ - ٣٧٣ - (أُلغيت بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٨) .

مادة ٣٧٤ - على المحكمة التى أصدرت الاشهاد أن تخطر وزارة الأوقاف فى الحالة التى لا يكون العقار الصادر به الاشهاد (**حجة شرعية شاهدة بملكيته**) .

أحكـــام عامة

مادة ٣٧٥ - القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها (**خمس عشرة سنة**) مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها وإلا فى (**الارث والوقف**) فإنه لا يمنع من سماعها إلا بعد (**ثلاث وثلاثين سنة**) مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة .

مادة ٣٧٦ – أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الأهلية والحكومية والأفراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيّدة بفتوى أياً كانت .

مادة ٣٧٧ – لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها الى جهة من جهات الادارة إلا إذا (**رخصت وزارة الحقانية**) بذلك .

مادة ٣٧٨ – يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر أكتوبر من كل سنة (**لتوزيع الأعمال فيها**)وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى (**كل اسبوع**) .

وتضع الجمعية العمومية بذلك (**قرار**) يرسل الى وزارة الحقانية (**للتصديق عليه**) .

مادة ٣٧٩ – تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالأعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مادة ٣٨٠ – أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية (**بقرار من وزير الحقانية**) .

مادة ٣٨١ – يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى (**وظائف المأذونين**) واختصاصهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم .

قانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥
ببعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الديباجة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يجوز (للنيابة العامة) أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها (المحاكم الجزئية) بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم (باطلا) .

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مـادة ٢ – فى الأحـوال التى يجـوز فيـها اسـتئـناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضـايا المشار اليها فى الفـقرة الثـانيـة من المادة السـابقـة يجوز لـلنيـابة العـامة الطعن فيـها بهذا الطريق طبقاً لما نص عـليه فى المادتين (٨٧٥ ، ٨٧٧) (١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٣ – للخصـوم وللنيابة العامة الطعن بطريق (النقض) فـى الأحكـام والقـرارات المـشـار الـيـهـا فـى المـادة السـابقة ، وذلـك طبقاً لـنص المادة (٨٨١) (٢) من قـانون المرافعات المدنية والتجارية .

مـــادة ٤ – يـلـغـى كـل نـص يخـالـف أحـكـام هـذا القانون.

مادة ٥ – على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

يُعمل به اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

(صدر فى ٢١/١٢/١٩٥٥)

---

(١) عدّلت الى م ٢٢٧/٣ق المرافعات رقم ١٣/١٩٦٨ .
(٢) عدّلت الى م ٢٥٠ من قانون المرافعات رقم ١٣/١٩٦٨

لوائح جهات توثيق عقود
الزواج والطلاق بحسب الديانة والملة

١- المأذون .

٢- الموثق المنتدب

٣- موثق الشهر العقارى بمكاتب الشهر (القاهرة - اسكندرية) .

قرارًا بلائحة المأذونين(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بالقرار المؤرخ فى ٧ فبراير سنة ١٩١٥ .

وعلى القرار الصادر فى ١٩ يولية سنة ١٩٣٤ باستمرار العمل بلائحة المأذونين المشار اليها .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قــرر

الباب الأول

انشاء المأذونيات وتعيين المأذونين ونقلهم

مادة ١ – تنشأ المأذونية بقرار من وزير العدل ويكون لكل جهة مأذون أو أكثر .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٣ ملحق ١٩٥٥/١/١٠ .

مـادة ٢- تـخـتـص دائـرة الأحـوال الشـخـصـيـة بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تقسيم المأذونيات .

(ب) ضم أعمال مأذونية الى أخرى .

(جـ) امتحان المرشحين للمأذونية .

(د) تعيين المأذونين ونقلهم وقبول استقالتهم .

(هـ) تأديب المأذونين .

وتسـجل القـرارات التى تصـدرها الدائـرة فى دفتـر بعد ذلك .

مادة ٣- يشترط فيمن يعيّن فى وظيفة المأذون :

(أ) أن يكون مصرياً مسلماً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) الا تـقـل سـنـه عـن إحـدى وعـشـريـن سـنـة ميلادية .

(جـ) أن يكون حائزاً لشهادة التخصص أو شهادة العالمية أو شهادة الدراسة العالية من إحدى كليات الجامع الأزهر أو أى شهادة من كلية جامعية أخرى

تدرس فيها الشريعة الاسلامية كمادة أساسية .

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو النزاهة .

(هـ) أن يكون (لائقا طبيا) للقيام بأعباء وظيفته وتثبت هذه اللياقة من طبيب موظف بالحكومة .

مادة ٣ (أ)- عند خلو المأذونية أو انشاء مأذونية جديدة يعلن عن فتح باب الترشيح فيها وذلك فى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بالمحكمة الجزئية التى تتبعها جهة المأذونية وعلى باب العمدة أو الشيخ أو المقر الادارى التى تقع بدائرة المأذونية وذلك لمدة ثلاثة شهور ولا يجوز قبول طلبات ترشيح جديدة بعد الميعاد المذكور .

مادة ٤- يرشح المأذون من أهل الجهة المراد التعيين فيها أو النقل اليها ويعتبر من أهل الجهة من يقيم بالمدينة التى بها جهة المأذونية والمولودون بالقرية التى بها المأذونية أو المقيمون بها ، ويكون الترشيح بناء على طلب عشرة أشخاص على الأقل من أهالى جهة

المأذونية المسلمين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى الفقرات أ ، ب ، ج من المادة الثالثة ويقدم الطلب الى المحكمة الجزئية التابع لها تلك الجهة .

ويعتبر طلب النقل كمرشح جديد فيما يتعلق بطلب الترشيح .

وفى حالة تزاحم طالب التعيين مع طالب النقل تجرى الأفضلية بينهما طبقاً لنص المادة ١٢ من هذه اللائحة . وإذا لم يتقدم أحد للترشيح من أهل الجهة يقبل ترشيح سواء من غير أهلها ويفضل الأقرب اليها جهة .

مادة ٥ – إذا لم يرشح من يكون حائزاً لإحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة الثالثة جاز ترشيح غيره ممن يكون حائزاً لشهادة الأهلية أو الشهادة الثانوية العامة من الجامع الأزهر أو من أحد المعاهد التابعة له أو شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو شهادة القسم الأول من مدرسة القضاء بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة .

وإذا لم يرشح من يكون حائزاً لإحدى الشهادات

المتقدمة جاز ترشيح غيره بشرط أن ينجح فى الامتحان المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة .

مادة ٦- إذا لم يرشح فى جهة من يصلح أن يكون مأذوناً وكانت أعمال مأوذنية تلك الجهة قليلة جاز للدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن تقرر (**ضم أعمال مأذونية تلك الجهة**) الى مأذونية جهة أخرى ولا ينفذ هذا القرار إلا بعد (**تصديق وزير العدل عليه**) .

فإن تعذر الضم أو كانت أعمال المأذونية كثيرة جاز لوزير العدل أن يرخص فى ترشيح من يصلح أن يكون مأذوناً من غير أهل الجهة مع مراعاة ما تقضى به المواد ٣ ، ٤ ، ٥ .

مادة ٧- على من يرشح للمأذونية أن يقدم (**للمحكمة الجزئية**) :.

(أ) شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .

(ب) الشهادة الدراسية المطلوبة .

(جـ) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعاً عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين ممن لا يقل راتب كل منهم عن عشرين جنيهاً

شهرياً أو من العمدة أو نائبه أو اثنين من أعيان الجهة مصدقاً عليها من المصلحة أو الجهة الادارية التابعين لها.

(د) صحيفة السوابق .

وإذا مضى على شهادة حسن السير وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار الدائرة بالتعيين وجب تجديدها (١).

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالاعفاء منها لمن تقل سنه عن ثلاثين سنة .

مادة ٨- على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيّد في دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراق مستوفاة ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية .

وعلى قلم الكتاب بالمحكمة الكلية أن يقيّد فى دفتر

---

(١) تم حذف كلمة اللجنة من البند (د) من المادة السابعة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

يعد لذلك جميع طلبات الترشيح ومواد تأديب المأذونين واستقالتهم برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية .

مادة ٩- يكون امتحان المرشحين المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة فى الفقه ولائحة المأذونين وفيما لم يسبق امتحانهم فيه من المواد المبيّنة فى الفقرة التالية .

ويكون امتحان المرشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة فى الفقه (أحكام الزواج والطلاق وما يتعلق بها) وفى لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل(١) .

مادة١٠- توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية(٢).

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة ٩ عدّلت بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

(٢) حلت كلمة توضع محل عبارة « تضع اللجنة» بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ . .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى امتحان الفقه ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى لكل من لائحة المأذونين والاملاء والحساب والخط ٣٠ والصغرى ١٥ .

مادة ١١ – لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

مادة ١٢ – بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر الدائرة قراراً بتعيين من تتوافر فيه الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد تصديق الوزير عليه .

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم شروط التعيين يفضّل من يحمل مؤهلاً أعلى ثم الحائز لدرجات أكثر من الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة ثم الحائز لدرجات أكثر فى أحكام الزواج والطلاق وعند

التساوى يقدم حنفى المذهب ثم يكون التفضيل بطريق القرعة .

مادة ١٣ – لا يجوز الجمع بين وظيفة المأذون ووظيفة حكومية أو مهنة المحاماة أو التدريس أو أى عمل لا يتفق مع عمل المأذونية أو يمنع المأذون من مزاولة العمل فيها على الوجه المرضى .

ومع ذلك يجوز لوزير العدل عند الاقتضاء أن يرخص فى الجمع بين المأذونية أو أى عمل آخر إذا كانت المأذونية فى جهة من جهات مركز عنيبة والواحات البحرية ومحافظات سيناء والبحر الأحمر والصحراء الجنوبية والغربية ولم يتيسر تعيين من يتفرغ للمأذونية .

مادة ١٤(١) – يجب على المأذون أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضماناً قيمته مائة جنيه طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدّق عليها من مجلس الوزراء

---

(١) معدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/٩/١١ الوقائع المصرية العدد ١٢ .

بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة ١٥ – إذا توفى المأذون أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله الى مأذون أقرب جهة وذلك حتى يعيّن بدله أو يعود المأذون الى عمله .

وعند انشاء مأذونية تحال أعمالها مؤقتاً الى مأذون أقرب مأذونية لها الى أن يعيّن لها مأذون .

وإذا طلب الأهالى احالة أعمال مأذونيهم الى مأذون جهة بعيدة أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره يعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية لتصدر قراراً بذلك (١).

مادة ١٦ – عند احالة عمل مأذون آخر احالة مؤقتة تسلم اليه دفاتر المأذونية المحالة لاستعمالها فإن كانت الاحالة بسبب ضم المأذونية يلغى ما يكون موجوداً من القسام البيضاء فى دفاتر المأذونية المضمومة .

---

(١) حلت كلمة الدائرة محل كلمة اللجنة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ بقرار وزير العدل فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

مادة ١٧ - تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفاً لكل مأذون يحتوى على طلبات الاجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الاحالة المؤقتة والاخطارات الواردة من المحكمة الكلية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما [illegible] والقرارات التأديبية الصادرة ضده .

الباب الثالث

اختصاص المأذونين

مادة ١٨ - يختص المأذون دون غيره بتوثيق عقود الزواج [illegible] الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك بالنسبة للمسلمين [illegible]

ومع ذلك فللعلماء المقيدة أسماؤهم فى أحد المعاهد الدينية أن يتولوا تلقين صيغة العقد بحضور المأذون الذى يتولى توثيق العقد بعد تحصيل رسمه وعلى المأذون فى هذه الحالة أن ينبه من يلقن صيغة العقد الى ما قد يوجد من الموانع فإن لم يقبل امتنع المأذون عن توثيق العقد وأخطر المحكمة فوراً بذلك .

مادة١٩ - لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين فيه غير مسلم أو أجنبى الجنسية.

مادة ٢٠– إذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد مأذون الجهة التى بها محل اقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد الزواج فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد مأذون آخر وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا المأذون بذلك أن تقدم له شهادة من المحكمة الجزئية الشرعية المقيمة فى دائرتها الزوجة بأن التحريات دلّت على عدم وجود مانع شرعى أو قانونى .

وإذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولى العقد مأذون الجهة التى تكون بها وقت طلب العقد .

والمأذون المختص لقيد الطلاق هو مأذون الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة مأذون آخر .

والمأذون المختص لقيد الرجعة هو المأذون الذى يختاره الزوج .

الباب الثالث
واجبات المأذونين
الفصل الأول
واجبات عامة

مادة ٢١– على المأذون أن يتخذ له مقراً ثابتاً فى الجهة التى يعيّن فيها وليس له أن يتغيّب عن هذه الجهة أكثر من ثلاثة أيام إلا بعد الترخيص له فى ذلك من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال اليه أعمال المأذونية ، فإذا تغيّب لمدة لا تقل عن ذلك وجب عليه أن يخطر المحكمة بتغيّبه وبعودته .

وإذا غاب بدون إخطار أو غاب أكثر من ثلاثة أيام بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ٢٢– يكون لدى كل مأذون دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه والرجعة وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من

المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه المأذون الى المحكمة فور انتهائه بايصال .

ويجوز عند الاقتضاء اعطاء دفتر جديد للمأذون قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول . ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

مادة ٢٣- إذا لم يكن بالمحكمة الكلية أو الجزئية دفاتر عدة لقيد العقود والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى اجراء العقود والاشهادات لدى مأذون جهة أخرى وذلك بعد تقديم الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٠ .

مادة ٢٤- على المأذون أن يحرر وثائق الزواج واشهادات الطلاق والرجعة والمصادقة عليها فى نفس المجلس .

ويكون ذلك من اصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ، ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر .

وعليه أن يقدم ما يبرمه من وثائق الى أمين

السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد ولا يسلم المأذون الى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد تمام هذه الاجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم (ايصالا) عدا الأصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتسلم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على المأذون أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر الى المحكمة لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بامضاءاتهم ، فإن كان أحدهم يجهل الكتابة والقراءة وجب أن يوقع بختمه وبصمة ابهامه .

ويجوز بالنسبة للأشخاص التابعين لمحاكم عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم .

مادة ٢٦ – إذا توفى المأذون قبل تمام توثيق العقد أو الاشهاد يعمل تصادق لهذا العقد أو الاشهاد بمعرفة المأذون المحالة اليه أعمال المأذون المتوفى تحت اشراف المحكمة ولا يحصل رسم جديد على التصادق .

مادة ٢٧ – على المأذون أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح وبلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى الغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه ، وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع المأذون على جميع ما ذكر هو ومن وقعوا على العقد وعلى المأذون أن يعنى بالمحافظة على دفاتره.

مادة٢٨– تسلم الى المأذون جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف القانونى الذى تحويه باختصار .

ويقوم المأذون بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوماً بيوم ويبلغ الأصل الى المحكمة .

مادة٢٩- إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر طلب (الصورة) الخاصة بأحد أصحاب الشأن وتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من المأذون وتقيّد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد أو اشهاد عقد وتلصق بالدفتر .

مادة ٣٠- إذا فقد دفتر المأذون تجمع الوثائق الخاص بأصحاب الشأن منهم إن وجدت أو تجمع البيانات الخاصة بما دوّن فى هذا الدفتر من الجداول طبقاً لما هو مبيّن فى المادة السابقة . وترتب على حسب صدورها وتجلد وتحفظ بالمحكمة مكان الدفتر وتسلم الصور من الوثائق لأصحابها بدون رسم .

مادة ٣١- على المأذون فى القرى أن يورد الرسوم

الى المحكمة التابع لها أو اقرب صرافى الجهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو الى اقرب مكتب للبريد عند التوريد اسم المحكمة المورد لها الرسوم وعلى المأذون فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها . ويكون توريد الرسوم كل (خمسة عشر يوما) إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال . أما المأذونون التابعون لمحاكم عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات شمال سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم كل (ثلاثة اشهر) إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

مادة ٣٢- على المأذون أن يقدم كل شهر دفترىّ الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها للمراجعة ولو لم يعمل بهما .

وتعيّن المحكمة الأيام التى يحضر فيها المأذون للمراجعة . أما المأذونون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة كذلك فى نهاية هذه المدة .

الفصل الثانى
واجبات المأذونين الخاصة بعقود الزواج

مادة ٣٢- على المأذون قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمي أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة للزوجة إن كانت لها بطاقة . وعليه اثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى إن كان ذلك معلوماً لهما .

مادة ٣٣- لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد قيمته على مائتىّ جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة

ويحب اخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد . ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند الى ما قبل العمل بهذا القانون ما لم يكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

مادة ٣٤- يعتمد المأذون فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على (**شهادة الميلاد**) أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه اليقين أو (**شهادة طبية يقدر فيها السن**)ويبيّن فيها (**تاريخ الميلاد الاعتباري**) وذلك إلا إذا كان طالباً الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية . ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة (**بابهام اليد اليمني للطالب**) .

أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء

فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقاً عليها من العمدة أو نائبه .

مادة ٣٥- لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستابلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج .

وكذلك لا يجوز توثيق عقود المرضين بمصلحة السجون ذكوراً وإناثاً إلا بترخيص من المصلحة المذكورة ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس أو مصلحة السجون والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر والسيارة والسجانين والسجانات بمصلحة السجون إلا بترخيص من المصلحة التابعين لها وذلك فى حالة (**الاقتران بزوجة ثانية**) .

مادة ٣٦- لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على اشهاد الطلاق أو حكم نهائى به .

فإذا لم يقدم للمأذون شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به . وذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد. واشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقاً عليه من وزارة العدل .

مادة ٣٧- لا يجوز للمأذون أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالاً على الوفاة ، فإن لم تقدم امتنع المأذون عن العقد إلا بإذن من القاضى . ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الاذن ، ولا تعتبر (**تراخيص الدفن**) مستنداً فى اثبات الوفاة .

(**وأوراق الوفاة**) الصادرة من جهات أجنبية يجب (**التصديق عليها من وزارة العدل**) .

مادة ٣٨- على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية

أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج والتصادق عليها خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها . وعليه أيضاً أن يخطر الجهات المختصة إذا كانت الزوجة تتقاضى معاشاً أو مرتباً من الحكومة .

الفصل الثالث

واجبات المأذونين الخاصة باشهادات الطلاق

مادة ٣٩- على المأذون أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية . وإذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة (**بمستند رسمي**) أو (**بشهادة شاهدين**) (**لكل منهما بطاقة**) .

وعليه أن يثبت بالاشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى المطلقة الحاضرة وإن كانت لها بطاقة ، ويقيّد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها . وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على المأذون أن يدوّن بالاشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن (**العوض علي الطلاق**) .

مادة ٤٠- لا يجوز للمأذون أن يقيّد الطلاق إلا بعد

الاطلاع على (وثيقة الزواج) أو (حكم نهائي يتضمنه) أو (محضر دعوي ثبت فيها تصادق الطرفين علي الزوجية) - وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرة أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليها من الجهة المختصة. وعلى المأذون أن يذكر في أشهاد الطلاق ... عقد الزواج ورقمه والجهة التي صدر فيها ... تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم ... واسم المحكمة. وإذا لم يقدم المأذون شيء ... وجب عمل تصادق علي الزوجية قبل (اشهاد الطلاق)

مادة ٤١ - إذا حصل الطلاق ... زواج تم توثيقه بمعرفة المأذون نفسه وكان دفتر الزواج ... بالطلاق في أصل وثيقة الزواج فإن لم يختص من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده ... لتؤشر في الدفتر ... التي ... لاجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية به سلطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إذا كان العقد من توثيقهم لاجراء التأشير.

مادة ٤٢ - على المأذون أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يوثقه من اشهادات الطلاق إذا كان من

وقع عليه الطلاق أجنبياً وذلك لاخطار القنصلية التابع لها بمضمون الاشهادات .

الباب الرابع

الفصل الأول

تأديب المأذونين

مادة ٤٣- العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١- الانذار .

٢- الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

٣- العزل .

مادة ٤٤- لرئيس المحكمة الجزئية أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات ، فإذا رأى ما وقع منه ما يستوجب (عقوبة أشد) أحال الأمر الى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية . وعلى الدائرة اخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار اليه فى المادة ١٧ .

ولها أن تأمر باجراء اى تحقيق عند الاقتضاء -

كما أن لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبياً .

وللدائرة أن توقع على المأذون اية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ولا يجوز توقيع عقوبة (**الانذار**) لأكثر من (**ثلاث مرات**) . ولا تقبل استقالة المأذون أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٤٥ – إذا اتهم المأذون فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى (**وقفه عن العمل**) حتى يفصل فى التهم الموجهة اليه .

مادة٤٦ – القرارات الصادرة (**بغير العزل**) (**نهائية**) ، أما (**قرار العزل**) فيعرض على (**وزير العدل**) للتصديق عليه وله أن يعدّله أو يلغيه ، والى أن يصدر قرار الوزير يجب (**وقف المأذون عن عمله**) .

الفصل الثانى

أحكام استثنائية وقتية وختامية

مادة ٤٧ – على كل من يجمع بين عمل المأذونية

وای وظيفة أو أی مهنة أو عمل أن يختار أيهما فی خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذه اللائحة وعليه أن يرسل اخطاراً كتابياً بذلك الى رئيس المحكمة الشرعية الابتدائية المقيم فی دائرتها فی خلال المدة المذكورة ، على أن يرفق بالاخطار ما يثبت أنه لم يعد يمارس أی عمل من تلك الأعمال إذا اختار المأذونية فإن انقضت المدة المشار اليها دون وصول الاخطار بالاختيار عُدَّ مفصولاً من عمله كمأذون ، وذلك مع عدم الإخلال بما تقضی به الفقرة الثانية من المادة ١٣ .

(ويستثني) من هذا الحكم ومن حكم الفقرة الأولى من المادة (١٣) (المأذون) الذين يجمعون وقت صدور هذا القرار بين وظيفة المأذونية ووظائف التدريس أو الإمامة أو الآذان بالمساجد ويبقى لهم حق مزاولة هذه الوظائف.

مادة٤٨ – تلغى لائحة المأذونين الصادرة فی ٧ من فبراير سنة ١٩١٥ وكل ما كان مخالفاً لهذه اللائحة من أحكام .

مادة ٤٩ – يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ١٠ جمادى الأول سنة ١٣١٤ (٤ يناير سنة ١٩٥٥) .

وزير العدل

أحمد حسنى

قرار وزير العدل
بلائحة الموثقين المنتدبين (١)

وزيرالعدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للتوثيق ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قــرر

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

مــادة ١ – تحدد الجهات التى يعيّن فيها **(موثق منتدب)** بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ١٠١ فى ١٩٥٥/١٢/٢٩ .

مـــــادة ٢ – تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

(ب) ضم أعمال موثق منتدب الى آخر .

(جـ) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم .

(د) تأديبهم .

يشترط فيمن يعيّن موثقاً منتدباً :

(أ) أن يكون مصرياً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

(ب) ألا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(جـ) أن يكون ملماً بأحكام شريعة الجهة الدينية التى تتولى توثيق عقود الزواج بها .

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو بالنزاهة .

(هـ) أن يكون (لائقا طبيا)للقيام بأعمال وظيفته وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة.

مادة ٤ – يقدم طلب الترشيح لوظيفة **(موثق منتدب)** الى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التى يرغب فيها المرشح ويرافق الطلب :

(أ) شهادة الميلاد .

(ب) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحُسن سيرته موقعاً عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيهاً أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقاً عليها من الصلحة أو الجهة الادارية التابعين لها.

(جـ) بيان عن مؤهلاته .

(د) صحيفة السوابق .

وإذا مضى على شهادة حُسن السير وصحيفة السوابق .سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها لمن تقل سنه عن ٣٠ سنة .

وإذا كان المرشح من رجال الدين يكفى أن يقدم

شهادة من الجهة الدينية التى يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٥ – على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية .

مادة ٦ – يكون امتحان المرشحين فى الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفى لائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان (**بشهر**) على الأقل .

ويعفى من تأدية الامتحان (**رجال الدين**) .

مادة ٧ – توضع أسئلة الامتحان (**بطريقة سرية**) .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى الأحكام

الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والاملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥ .

مادة ٨ – لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

مادة ٩ – بعد استيفاء جميع الاجراءات تصدر الدائرة قرار بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذاً إلا بعد (**تصديق *الوزير***) عليه .

وفى حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على (**درجات اكثر**) فى الامتحان الخاص بالأحكام الدينية .

مادة ١٠ – لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله على الوجه المرضى .

مادة ١١ (١)- يجب على الموثق المنتدب أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله (ضمانا) قيمته (مائة جنيه) طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدّق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة١٢- إذا توفى الموثق المنتدب أو فُصل أو وقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها احالة أعماله الى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعيّن بدله أو يعود الموثق المنتدب الى عمله .

وإذا طلب الأهالى احالة أعمال التوثيق الى موثق منتدب بجهة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قرار بما تراه .

مادة١٣- عند احالة عمل موثق منتدب الى آخر (احالة مؤقتة) تسلم اليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة اليه لاستعمالها .

---

(١) المادة ١١ عدّلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/٩/١١ - الوقائع المصرية العدد ٧٢ .

فإن كانت الاحالة بسبب (الضم) يلغى ما يكون موجوداً من القسائم البيضاء فى دفاتر الجهة المضمومة.

مادة ١٤- تعد المحكمة الجزئية المختصة (ملفا) لكل موثق منتدب يحتوى على طلبات الأجازة والترخيص بها واخطارات الغياب وقرارات الاحالة المؤقتة والاخطارات الواردة من المحكمة الابتدائية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف التأديبية الصادرة ضده .

اختصاص الموثقين المنتدبين

مادة ١٥ – لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق بها .

مادة ١٦- إذا اختلف محل اقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى بها (محل اقامة الزوجة) وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن (يتفقا على) أن يوثق العقد موثق منتدب أخر .

وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعى أو قانوين يمنع من الزواج ، وإذا لم يكن للزوجة محل اقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب التى تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد .

والموثق المنتدب المختص (**بقيد الطلاق**) هو موثق الجهة التى يقيم بها(**المطلق**) إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب أخر .

واجبات عامة

مادة١٧ (١)- على الموثق أن يتخذ له مقراً ثابتاً فى الجهة التى عيِّن فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من (**اسبوع**) إلا بعد الترخيص له من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها ، وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال ايه أعمال الدائرة إذا لم يكن فى الدائرة موثق منتدب أخر يقوم بالعمل .

---

(١) المادة ١٧ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٦/٤/٩٥٦ - الوقائع المصرية العدد ٣١ .

وإذا غاب **(أكثر من أسبوع بدون ترخيص)** عُرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ١٨ – يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما **(لقيد الزواج)** والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر **(لقيد الطلاق)** ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد انتهاء أى دفتر يسلمه الى المحكمة فوراً **(بإيصال)** .

ويجوز عند الاقتضاء اعطاؤه دفتراً آخر قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولا يجوز استعمال الدفتر لأكثر من **(خمس سنوات)** .

مادة ١٩ – إذا لم يكن بالمحكمة دفاترة معدة لتوثيق عقود الزواج والاشهادات فللقاضى أن يأذن فى اجرائها لدى موثق منتدب لجهة أخرى .

مادة ٢٠ (١)– على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة

---

(١) المادة ٢٠ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٢/٢٥/.... – الوقائع المصرية العدد ٢ .

فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور يسلم لكل من الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظاً بالدفتر وعليه أن يقدم ما يبرمه من الوثائق والاشهادات الى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الزامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ولا يسلّم الموثق المنتدب الى الزوجين الصورتين الخاصين بهما إلا بعد تمام هذه الاجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم (ايصالاً) على الأصل الباقى فى الدفتر.

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة فى (*اليوم التالي*) على الأكثر الى (**المحكمة**) لترسلها اليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ان كان يقيم فى (***الجمهورية العربية المتحدة***) أو بوساطة وزارة الخارجية ان كان مقيم فى (**بلد أجنبي**) .

مادة٢١– يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود

على أصل وصور الوثائق بإيمضاءاتهم فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة ابهامه (١).

ويجوز بالنسبة الى الأشخاص التابعين لجهات: عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الابهام عند عدم وجود الخاتم.

مادة ٢٢–على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه (**بالمداد الأسود**) وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير.

وإذا وقع (**خطأ بالزيادة**) فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير الى (**الغائها**) فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجود فيه.

وإذا كان (**الخطأ بالنقص**) يزاد ما تلزم زيادته كذلك.

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكره هو من

---

(١) حلت عبارة أصل وصورة الوثائق بدلاً من أصل وصورتى الوثيقة بهذه المادة بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥.

وقع على العقد . وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

مادة ٢٣– يسلم الى الموثق المنتدب جداول يدوّن فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء اطرافها وموضوع التصرف باختصار ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوماً فيوماً ويبلغ الأصل الى المحكمة .

مادة ٢٤– إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع فى الدفتر بدلاً من الصورة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق المنتدب وتقيّد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضى والكاتب ويؤشر عليها بأن كل ما فيها **(كان أصل عقد)** وتلصق بالدفتر .

وإذا فُقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم إن وجدت وأن تجمع البيانات بما

دوّن فى هذا الدفتر من الجداول طبقاً لما هو مبيّن بالفقرة السابقة وتجلّد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم لأصحابها بدون رسم .

مادة ٢٥– على الموثق المنتدب فى القرى أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها أو الى صراف الجهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو الى أقرب مكتب للبريد.

وعلى الموثق المنتدب فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم **(كل خمسة عشر يوماً)** إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

أما الموثقون المنتدبون لجهات عنيبة ، القصير ، والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فإنهم يوردون الرسوم **(كل ثلاثة أشهر)** إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال.

مادة ٢٦ (١)– على الموثق المنتدب أن يقدم كل

---

(١) المادة ٢٦ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٦/٤/١٩٥٦.

شهر دفترىَ الزواج والطلاق الى المحكمة الجزئية التابع لها وفى حالة ما إذا لم يعمل بالفدتر يكتفى باخطار المحكمة بذلك ويقدم الدفتر للمراجعة كل ثلاثة شهور .

وتعيِّن المحكمة الأيام التى يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعة أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة فى نهاية هذه المدة .

مادة ٢٧ (١)- على الموثق المنتدب قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو شهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت

---

(١) المادة ٢٧ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٤.

بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى الزوجة إن كانت لها بطاقة . وعليه اثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى إن كان ذلك معلوماً لهما .

مادة ٢٨ (١)- لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على (**شهادة الميلاد**) أو أى مستند رسمى أخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على وجه يقين أو (**شهادة طبية يقدر فيها السن**) ويبيّن فيها (**تاريخ الميلاد الاعتبارى**) وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شخصية لطالب

---

(١) المادة ٢٨ عدلت بقرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٢/١٢/٥ - الوقائع المصرية - العدد ٨٧ .

الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبامضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بابهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة الى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر لاأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقاً عليها من العمدة أو نائبه .

مادة٢٩ - لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانين والمرضين بمصلحة السجون ذكوراً واناثاً إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعياً بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ٣٠- لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على اشهاد الطلاق أو على حكم نهائى به .

فإذا لم يقدم للموثق المنتدب شيء من ذلك وجب عليه رفع الأمر الى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

واشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون (**مصدقا عليه من وزارة العدل**) .

مادة ٣١- لا يجوز توثيق عقود القاصرات

اليتيمات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتى جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب اخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة ٣٢– لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستنداً رسمياً دالاً على الوفاة فإن لم تقدم امتنع عن العقد إلا بإذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الاذن ولا تعتبر (**تراخيص الدفن**) مستنداً فى اثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل .

مادة ٣٣– على الموثق المنتدب أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم فى يده من عقود الزواج خلال (**سبعة أيام**) من تاريخ حصولها .

واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة بشهادات الطلاق

مادة ٣٤(١) - فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق باجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية . وإذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالاشهاد رقم بطاقة المطلقة وجهة صدورها كما يثبت بالنسبة الى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيّد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الابراء وجب على الموثق المنتدب أن يدوّن بالاشهاد كل ما اتفق عليه أمامه فى شأن (**العوض عن الطلاق**) .

مادة ٣٥ - لا يجوز للموثق المنتدب أن يقيّد الطلاق

---

(١) المادة ٣٤ عدلت بقرار وزير العدل فى ١٩٦١/١٢/٢٥ .

إلا بعدم الاطلاع على **(وثيقة الزواج)** أو **(حكم نهائي يتضمنه)** أو **(محضر دعوي ثبت فيها تصادق الطرفين علي الزوجية)** وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادراً أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة .

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر فى اشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورفع الدعوى واسم المحكمة .

وإذا لم يقدم للموثق المنتدب شيء مما ذكر وجب عمل **(تصادق علي الزوجية)** قبل **(اثبات الطلاق)** .

مادة ٣٦ - إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لاجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل لاخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لاجراء التأشير .

تأديب الموثقين المنتدبين

مادة ٣٧ – العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى:

١– الانذار .

٢– الوقف عن العمل مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .

٣– الابعاد عن عملية التوثيق .

مادة ٣٨ – لرئيس الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن (**ينذر الموثق المنتدب**) بسبب ما يقع منه من (**مخالفات**) فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر الى (**الدائرة**) .

وعلى الدائرة اخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار اليه فى المادة الرابعة عشرة ولها أن تأمر باجراء أى تحقيق عند الاقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أى موظف بنيابة الأحوال الشخصية كما لها أن تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبياً .

ولها أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز توقيع عقوبة بالانذار لأكثر من (ثلاث مرات) . ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٣٩ – إذا اتهم الموثق المنتدب فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى (وقفه عن العمل) حتى يفصل فى التهم الموجهة اليه .

مادة ٤٠ – القرارات الصادرة بغير الابعاد عن عملية التوثيق (نهائية) أما قرار الابعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدّله أو يلغيه أو يبقى الموثق المنتدب موقوفاً عن عمله الى أن يصدر قرار الوزير .

حكم وقتى

مادة ٤١ – (استثناء) من أحكام المواد من ١ الى ٨ تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الاسلامية كشفاً بأسماء رجال الدين أو غيرهم الذين يرغبون فى الترشيح فى وظيفة موثق منتدب . ويبلغ

هذا الكشف بوزارة العدل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التى يرغب كل منهم فى الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير الى المحكمة المختصة لقيده فى دفاترها .

مادة ٤٢ – يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

تحريراً فى ١٢ جمادى الأول سنة ١٣٧٥هـ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

قانون ١٠٣ / ١٩٧٦ (١)

المادة الأولى : يُضاف الى اللائحة التنفيذية للتوثيق المواد الآتية :

م ١٠ فقرة مضافة– فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق قبل التوقيع على العقد أن يتلو الصيغة الكاملة للشهادتين الرسميتين المقدمتين من الأجنبى والخاصتين ببيان حالته الاجتماعية وبعدم ممانعة الجهة . المختصة بالدولة التى ينتمى اليها بجنسيته فى اجراء الزواج .

مادة ١٨ مكرر– (خاصة بالوصاية المودعة – والمحررات الموثقة أمام القنصليات الأجنبية) .

المادة الثانية: يُستبدل بالمواد ٥ ، ٧ ، ٢٤ من اللائحة التنفيذية للتوثيق النصوص الآتية :

---

(١) صدر فى ١٩٧٦/٩/٢٠ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٧ تابع – ١٩٧٦/٩/٩ .

م ٥ – للموثق أن يطلب – اثباتاً لأهلية المتعاقدين– تقديم ما يؤيد تلك الأهلية من مستندات كشهادة ميلاد أو صورة رسمية من قيد واقعة الميلاد ، فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فعلى الموثق أن يطلب اثباتاً لسن المتعاقدين – تقديم شهادتىّ ميلادهما فإن تعذر ذلك طلب من الأجنبى تقديم أى وثيقة رسمية تقوم مقام شهادة ميلاد ، ومن المصرية تقديم صورة رسمية من قيد واقعة ميلادها .

م ٧ – يجب على الموثق أن يتأكد من شخصية المتعاقدين غير المعروفين له ببطاقة الحالة المدنية أو العائلية أو بأى مستند رسمى آخر وإلا فبشهادة شاهدين بالغين عاقلين ثابتة شخصية كل منهما بمستند رسمى .

فإذا كان محل التوثيق عقد زواج أجنبى بمصرية أو التصادق عليه فيجب على الموثق أن يتأكد من (حضور الأجنبى بشخصه) عند اجراء التوثيق ومن توافر سائر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية

من المادة ٥ من قانون التوثيق طبقاً للأوضاع المقررة في الفقرة الثالثة من تلك المادة (١) .

---

(١) تضيف م ٥ ق ٤٧/٦٨ الخاص بالتوثيق الى شروط توثيق زواج المصرية بأجنبي الا يجاوز فرق السن ٢٥ سنة (٢) ، (٣) تقديم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة تفيد إحداهما عدم ممانعة جهة دولته في الزواج وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله . وبشرط التصديق على كلا الشهادتين من تصديقات الخارجية المصرية .